

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث جواز تلقيح في ظل احترام التدابير الرامية إلى المحافظة على صحة المواطنين وحمايتهم من مخاطر انتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : جواز التلقيح وثيقة تثبت التلقيح الكامل ضدّ فيروس كورونا (كوفيد - 19).

يقصد بالتلقيح الكامل، إعطاء جرعة أو جرعتين من اللقاح، على الأقل، حسب نوع اللقاح.

المادة 3 : يسلم جواز التلقيح من طرف السلطة الصحية المؤهلة.

يحدد نموذج جواز التلقيح وخصائصه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يخص جواز التلقيح كل شخص يبلغ عمره ثمانى عشرة (18) سنة فما فوق.

يمكن مراجعة شرط السن بناء على افتراض السلطة الصحية المؤهلة، بعد رأي المجلس العلمي لمتابعة تطور جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 5 : تفرض مصالح المراقبة الصحية عند الحدود تقديم جواز التلقيح عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه.

المادة 6 : تقديم جواز التلقيح إجباري عند دخول الفضاءات والأماكن والمباني ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور والتي تجري فيها المراسم والحفلات والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفالي، ويخص الأمر:

- الملاعب وأماكن إجراء التظاهرات والمنافسات الرياضية،
- قاعات الرياضة والمنشآت الرياضية والمسابح،

- الفضاءات والأماكن التي تحضن لقاءات ومؤتمرات وندوات،
- قاعات السينما والمسارح والمتاحف وفضاءات وأماكن العروض،

المادة 7 : أعلاه، ضمان مراقبة الدخول وفرض تقديم جواز التلقيح بكل الوسائل، بما في ذلك اللجوء إلى القوة العمومية.

المادة 8 : لا يعفي جواز التلقيح من تطبيق البروتوكولات الصحية والتقييد بالتدابير المانعة، أي الارتداء الإجباري للقناع الواقي والتدابير الصحية والتبعاد الجسدي.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمن

مرسوم تنفيذي رقم 21-544 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث جواز التلقيح.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- فضاءات وأماكن إجراء الاحتفالات والأحداث ذات الطابع الوطني والمحلي،

- قاعات الصالونات والمعارض،

- قاعات الحفلات،

- الحمامات.

يمكن مراجعة قائمة الفضاءات والأماكن والمباني المذكورة في الفقرة أعلاه، حسب تطور الوضعية الوبائية.

المادة 7 : يتعين على مسؤولي ومسيرري الفضاءات والأماكن والمباني وكذا منظمي التظاهرات والأحداث المذكورة في